لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/267	4152/ل/د2/2022م لعام 1444هـ	1444/5/17هـ الموافق 2022/12/11م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/04/21هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى الاتفاقية المؤرخة بتاريخ 1427/12/27هـ الموافق 2007/01/17م، والمبرمة بين كل من موكلنا، وبين الشركة المدعى عليها، المتضمنة الاتفاق على مساهمة موكلنا المباشرة في شركة (أ) -شركة مساهمة عامة تحت التأسيس - برأس مال (7,5) مليار ريال سعودي، من خلال الاشتراك ضمن حصة شركة (ب)، بعدد (2,000,000) مليون سهم بالقيمة الاسمية للسهم وقدرها (10) ريالات، وبذلك يصبح إجمالي قيمة المساهمة (20,000,000) مليون ريال. وحيث نصت الاتفاقية في الفقرة (1) من البند الثاني على: 'يدفع الطرف الثاني كامل قيمة مساهمته وقدرها (20,000,000) مليون ريال سعودي بموجب شيك مصدق باسم الطرف الأول عند توقيع هذه الاتفاقية' (مرفق1)، بناءً عليه حرر موكلنا الشيك رقم (- -) بذات التاريخ وذات المبلغ المتفق عليه في الاتفاقية المذكورة، يدفع للشركة المدعى عليها (مرفق 2)، على إثر ذلك استلم موكلنا سند قبض بذات تاريخ الاتفاقية والشيك (مرفق 3). وحيث نصت الاتفاقية في الفقرة (4) من البند الثاني على: 'في حال رغبة الطرف الثاني بيع الأسهم فإنه يعرضها أولاً على الطرف الأول وفق السعر الذي يتفق عليه الطرفان وعند عدم رغبة الطرف الأول في الشراء بالسعر الذي يعرضه الطرف الثاني يحق للطرف الثاني عرضها على طرف آخر بعد موافقة الطرف الأول على ذلك'، بناءً على ذلك باع موكلنا ما يملكه من أسهم تأسيس وعددها (2,000,000) سهم بقيمة (32,000,000) مليون ريال، بواقع (16) ريال للسهم الواحد، لـ/ مستثمر (أ)، بموجب عقد تنازل عن أسهم تأسيس، المبرم بتاريخ 1428/01/03هـ الموافق 2007/01/22م (مرفق4)، وأشارت المادة الثالثة من العقد المذكور في فقرتها ثانيًا وثالثًا على أن موكلنا استلم مبلغ (30,000,000) مليون ريال، متبقياً له في ذمة مستثمر (أ) (المشتري/ الطرف الثاني) مليوني ريال، يتم تسليمها لموكلنا (البائع/

الطرف الأول) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد. عند مطالبة موكلنا لمستثمر (أ) بالمتبقي من قيمة العقد، حدث نزاع تم اللجوء على إثرِه للقضاء للفصل فيه، وبعد عدة أحكام صدرت من المحكمة العامة في ذات الموضوع، الأول منها صدر لصالح موكلنا بإلزام مستثمر (أ) أن يدفع لموكلنا (2,000,000) مليوني ريال المتبقي من قيمة العقد، والثاني صدر بعد نقض الحكم بصرف النظر عن الدعوى لوجود شرط التحكيم، والتي أصدرت الأخيرة حكمها بتاريخ 1443/11/23هـ الموافق 2022/06/22م بإبطال الاتفاقية المبرمة بين موكلنا وبين مستثمر (أ)؛ نظرًا لكونها أسهم تأسيس وتدخل في بيع ما لا يملك، وألزمت موكلنا بأن يدفع لمستثمر (أ) مبلغًا وقدره (30,000,000) مليون ريال (مرفق5). بالرجوع إلى الاتفاقية المبرمة بين موكلنا وبين الشركة المدعى عليها، نجد أن الفقرة (2) من البند الثاني نصت على: 'التزام الطرف الأول -الشركة المدعى عليها - بكافة الإجراءات اللازمة لتخصيصِ أسهم موكلنا أسهم تأسيس في شركة (أ)، ويشمل ذلك استكمال المتطلبات القانونية واستلام قيمة الحصص وإيداعها في الحساب البنكي الخاص بشركة (أ)'، إلا أنه أثناء سير القضية التي نظرت في المحكمة العامة، في النزاع الذي حدث بين موكلنا وبين مستثمر (أ)، خاطب فضيلة رئيس الدائرة وزارة التجارة للتحقق من وجود شركة (أ)، وهل هي شركة قائمة بالفعل، وجاء رد مدير عام الإدارة العامة للشركات المكلف والذي يفيد أن شركة (أ) لا يوجد لها سجل تجاري، كذلك خاطب فضيلته رئيس الهيئة العامة للاستثمار للإفادة عن تملك موكلنا أسهم في شركة (أ)، وجاء خطاب الرئيس التنفيذي لخدمات المستثمرين: 'أنه من خلال قاعدة بيانات الهيئة العامة للاستثمار تبين عدم وجود أي مشروع مسجل باسم المذكور أعلاه أو مشاركاً فيه أ.هـ'. وحيث أن الشركة المدعى عليها، أخلت ببنود الاتفاقية المبرمة بتاريخ 1427/12/27هـ الموافق 2007/1/17م ولم تنقل الحصص التي امتلكها موكلنا المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة أعلاه إلى شركة (أ) حتى يومنا هذا، ودلست على موكلنا بإيهامه وجود شركة وأن إجراءات اعتمادها لدى وزارة التجارة ستنتهي قريبًا، واستلمت من موكلنا (20,000,000) ريال مقابل مليوني سهم لا وجود لها. لذا نطلب إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع لموكلنا مبلغاً وقدره (20,000,000) ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم تر الدائرة ما يستدعي تزويد الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ اشتراكه ضمن حصة شركة (ب) في شركة (أ) - شركة مساهمة عامة تحت التأسيس -.

وحيث إن دعوى المدعي تتمثل في أنه تعاقد مع الشركة المدعى عليها في تاريخ 1427/12/27هـ بموجب اتفاقية تضمنت مساهمته في شركة (أ) - شركة مساهمة عامة تحت التأسيس - من خلال الاشتراك ضمن حصة شركة (ب) بمليوني سهم، بقيمة إجمالية قدرها (20,000,000) ريال. وأن الشركة المدعى عليها أخلت ببنود الاتفاقية المذكورة أعلاه، ولم تؤسس الشركة محل المساهمة، ويطلب المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد إليه المبلغ الذي دفعه لها وقدره (20,000,000) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على الاتفاقية المشار إليها الموقعة من قبل المدعي والشركة المدعى عليها في تاريخ 1427/12/27هـ، تبيَّن لها أن هذه الاتفاقية تضمنت تنظيم مساهمة المدعي في شركة (أ)، وذلك من خلال شراء مليوني سهم من حصة شركة (ب) في أسهم الشركة المدعى عليها - شركة مساهمة عامة تحت التأسيس -، والتزامات كل من الطرفين بموجب هذه الاتفاقية.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه والتصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يُثَر من قبل الخصوم.

وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية المشار إليه على أن "تُشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات"، وتنص الفقرة (2) من المادة (السادسة والستين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ، على أن "تتولى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر والفصل في التظلمات من قرارات الهيئة وجميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح، وتتولى توقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، وذلك فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. وتطبِّق اللجنة القواعد والإجراءات التي يتعين عليها اتباعها وفقًا لنظام السوق المالية في شأن الدعاوى المختصة بها وفقًا لأحكام النظام".

وحيث إن محل الخلاف بين طرفي الدعوى يتعلق باتفاقية بيع أسهم شركة مساهمة تحت التأسيس، فإن النظر في هذا الخلاف يخرج عن الاختصاص الولائي للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، ويتعين نظره من المحكمة المختصة وفقاً لمقتضى حكم الفقرة (1) من المادة (السادسة والستين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر المشار إليه، التي تنص على أن "تتولى المحكمة المختصة النظر والفصل في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة

عن تطبيق أحكام النظام واللوائح، وتتولى توقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، وذلك فيما عدا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية".

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.